كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التقاضي للمصلحة العامة أمام محكمة العدل الدولية

Litigation in the public interest before the International Court of Justice

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية: التقاضي للمصلحة العامة، التقاضي للمصلحة المشتركة، التقاضي الاستراتيجي، التدخل بموجب المادة (62-63) **من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الاختصاص** (**المقبولية**)، **الصفة** (**المكانة**)، **الوعي الموضوعي**.

Keywords: Litigation in the public interest ،litigation in the common interest ،strategic litigation ،intervention under Articles 62-63 of the Statute of the International Court of Justice ،jurisdiction (admissibility) ،capacity (standing) ،objective awareness.

تاريخ الاستلام:2025/6/30 – **تاريخ القبول**: 2025/7/8 – **تاريخ النشر**: 2025/612/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.1

أ.م.د. مصطفى عماد محمد البياتي

جامعة الكوفة – كلية القانون

Assist. Prof. Dr. Mustafa Emad Mohammed Al-Bayati
Kufa University - College of law
mustafai.albayati@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

القانون الدولي قد دخل مرحلة جديدة لا يتحدد فيها بتنظيم العلاقات الدولية الثنائية من حقوق والتزامات الدول فحسب، بل خرج من المصلحة الفردية الضيقة في إطارها الثنائي إلى المصلحة الجماعية التي تستهدف تحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي جميعا وإنّ الإطار الموضوعي لدعوى المصلحة العامة يتمثل في الالتزامات تجاه الجميع المطلوب الالتزام بتنفيذها على الصعيد الدولي، إذ تنبع أهمية موضوع التقاضي للمصلحة العامة من أهمية الحقوق التي يحميها، والتي تعد مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي كله إلا أنَّ قبول المحاكم الدولية لدعوى المصلحة العامة من دون وجود ضوابط إجرائية تنظيم ذلك قد يؤدي إلى تلقيها لسيل كبير من الدعاوى يصعب عليها حسمها.

Abstract

International law has entered a new phase in which it is no longer limited to regulating bilateral international relations based solely on the rights and obligations of states. It has moved beyond narrow individual interests within a bilateral framework to collective interests that aim to achieve the common interests of the international community as a whole. The objective framework for public interest litigation is represented by obligations towards all that must be fulfilled at the international level. The importance of public interest litigation stems from the importance of the rights it protects ،which are considered to be the common interest of the entire international community. However ،the acceptance of public interest claims by international courts without procedural controls to regulate them may lead to them receiving a large number of claims that are difficult to resolve.

المقدمـــــة

Introduction

لا شك في قبول القضاء الدولي لدعوى المصلحة العامة، إذ يعدُّ أهم تطور للقانون الدولي على نحو يدعو الى التفاؤل لمستقبل هذا القانون، إذ إنَّ القانون الدولي قد دخل مرحلة جديدة لا يتحدد فيها بتنظيم العلاقات الدولية الثنائية من حقوق والتزامات الدول فحسب، بل خرج من المصلحة الفردية الضيقة في اطارها الثنائي الى المصلحة الجماعية التي تستهدف تحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي كافة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية برشلونة للجر لعام **1970**،وما تبعها من قضايا مبتعدة بذلك عن صيغة الرفض السابقة التي أوردتها المحكمة في حكمها بقضية جنوب غرب إفريقيا لعام **1966** إلا أنَّ الإفراط في التفاؤل بتطور القانون الدولية نتيجة قبول دعوى المصلحة العامة هو أمر سابق لأوانه لكون المصالح المشتركة للمجتمع الدولي لم يتم تحديدها بشكل دقيق، وهي آخذة بالاتساع كمنع الإبادة الجماعية وحضر التعذيب وحماية البيئة ونزع السلاح وغيرها، ومن ثم فإنَّ هذا التطور الموضوعي سيتعارض مع الجانب الإجرائي للتقاضي الذي لايزال يتطلب شروطا ذات طابع ثنائي للتقاضي، فإذا أخلت الدولة بالتزاماتها الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام **1948**، فمن هي الدولة التي يكون لها حق مقاضاتها؟، هل هي الدولة المضرورة مباشرة من هذا الاخلال أم أي دولة طرف في الاتفاقية يكون لها ذلك؟، ام أي دولة بغض النظر عن كونها طرفاً في الاتفاقية؟ فشرط الاختصاص (المقبولية) للدعوى وشرط الصفة (المكانة) في إقامة الدعوى هي التي تحدد ذلك، وينطبق هذا الأمر على إمكانية التدخل للتقاضي للمصلحة العامة، أي: إنَّ الشروط الاجرائية لا زالت تمثل عقبة أمام دعاوى المصلحة العامة.

من الممكن أن تلجأ بعض الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول إلى طلب الفتوى من المحاكم الدولية تجنبا للشروط الإجرائية المفرطة بالتقييد، وكنوع من التقاضي الاستراتيجي الذي يستحصل به الطرف طالب الفتوى لفتوى لصالحه من ثم يبادر بإقامة الدعوى.

أولا: أهمية موضوع البحث:

The Importance of the Subject of the Research:

تكمن أهمية موضوع البحث في الآتي:

1- لكون الإطار الموضوعي لدعوى المصلحة العامة يتمثل في الالتزامات تجاه كافة الحقوق المطلوب الالتزام بتنفيذها على الصعيد الدولي، إذ تنبع أهمية موضوع التقاضي للمصلحة العامة من أهمية الحقوق التي يحميها، والتي تعد مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي كله.

2- ازدياد لجوء الدول لإقامة دعوى المصلحة العامة أمام القضاء الدولي عامة ومحكمة العدل الدولية بشكل خاص، إذ تنر محكمة العدل الدولية حالياً في أربع قضايا أقيمت للمصلحة العامة هي (غامبيا ضد ميانمار) و(جنوب إفريقيا ضد الكيان الصهيوني (إسرائيل)) و(نيكاراغوا ضد المانيا) و(كندا ومملكة هولندا ضد الجمهورية العربية السورية)، ونظرت المحكمة إلى طلبين للفتوى،إذ حسمت إحداهما، وهي الفتوى المتعلقة (بالآثار القانونية المترتبة على سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية)، والطلب الآخر المتعلق (بالتزامات الدول فيما يتعلق بتغيير المتاح).

ثانيا: مشكلة البحث:

Problem and Research Questions:

تكمن هذه المشكلة فيما يلي:

1- أنَّ هيكلية النظام الإجرائي للمحاكم الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية صمم للنظر في المنازعات الثنائية التي تنشأ بين الدول لذلك فإنَّ إقامة دعوى المصلحة العامة أمام هذه المحاكم يمثل تحديا قانونيا يدل عليه تردد محكمة العدل الدولية في النظر بهذه الدعوى على الرغم من عرضها عليها إبتداء من عام 1966 في قضية (تنزانيا وأثيوبيا ضد جنوب افريقيا).

2- أنَّ قبول المحاكم الدولية لدعوى المصلحة العامة دون وجود ضوابط إجرائية تنظيم ذلك قد يؤدي ألى تلقيها لسيل كبير من الدعاوى يصعب عليها حسمها، فكذلك الحال في التدخل للمصلحة العامة أيضا فقد يؤدي التدخل الى اغراق المحكمة بكم من الطلبات واللوائح التي تؤدي بالتالي إلى تحويل المحكمة إلى شبه بمنتدٍ سياسي لحل النزاعات بين الدول، ويطيل أمد النزاع فيما بينها.

ثالثا: منهج البحث:

The Methodology:

سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأكثر ملائمة في تحليل موضوع البحث ومحاولة الإحاطة بجوانبه المختلفة.

رابعا: نطاق البحث:

Research Scope:

سيتحدد نطاق البحث وفقا للقانون الدولي العام في إطار الاجراءات القضائية الدولية الخاصة بمحكمة العدل الدولية مستعينين باجتهادات المحكمة وقراراتها الحديثة.

خامسا: **هيكل البحث**:

Research Outline:

سندرس موضوع البحث في مبحثين، فيخص المبحث الأول بمفهوم التقاضي للمصلحة العامة ونتناول في المبحث الثاني إجراءات التقاضي في دعوى المصلحة العامة، ونسبقها بمقدمة ونلحقها بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

First Topic

مفهوم التقاضي للمصلحة العامة

The Concept of Litigation for The Public Interest

لقد درجت محكمة العدل الدولية على الفصل في المنازعات الثنائية بين الدول بشكل محايد يراعى فيها المصالح الفردية للدول أطراف النزاع، إلا أنَّ هذا الشكل التقليدي للنزاع جوبه بنوع من المنازعات لا تستهدف فيه الدول الأطراف في تحقيق مصلحة فردية ضيقة، بل تستهدف تحقيق مصلحة أوسع تتمثل في حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي[1]، وإنَّ تكييف المحكمة للشكل التقليدي للتقاضي الثنائي لكي يتلائم مع التقاضي للمصلحة العامة ليس بالمهمة اليسيرة، إذ يقع على عاتقها بيان مفهوم هذا التقاضي، وبيان حقيقته لكي يتسنى لها الفصل بالدعاوى من هذا النوع وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف التقاضي للمصلحة العامة وندرس في المطلب الثاني تمييز التقاضي للمصلحة العامة عما يشتبه به.

المطلب الأول: تعريف التقاضي للمصلحة العامة [2]

First Requirement: Definition of Litigation in The Public Interest

على الرغم من الأهمية المتزايدة للتقاضي للمصلحة العامة على الصعيد الدولي إلا أنَّه لا يوجد تعريف متفق عليه لهذا النوع من التقاضي، ويعزا ذلك لكون التقاضي للمصلحة العامة قد أنشأ أول الأمر على المستوى الوطني ومن ثم فإنَّ المفهوم القانوني لهذا النوع من التقاضي بات متباينا بين الدول بحسب ما تمليه عليها مصالحها الخاصة ويضاف إلى ذلك عدم الاتفاق على مفهوم (المصلحة العامة) بحد ذاته مما ينسحب أيضا على تعريف التقاضي للمصلحة العامة[3]، إلا أنَّ ما تقدم لا يعني عدم وجود محاولات لتعريف التقاضي للمصلحة العامة على الصعيد الدولي، إذ يمكن أنْ نلمس محاولة لمحكمة العدل الدولية لوضع تعريف للتقاضي للمصلحة العامة، ونجد أنَّ الفقه الدولي قد انبرى لوضع تعريف لهذا

النوع من التقاضي أيضا، وبذلك سنبحث هذا المطلب في فرعين، إذ نخصص الأول للتعريق القضائي، والثاني للتعريف الفقهي.

الفرع الأول: **التعريف القضائي**:

Section One: Judicial Definition:

يعد التعريف الذي وضعته محكمة العدل الدولية من التعاريف المبكرة للتقاضي للمصلحة العامة، إذ عرفته في قضية جنوب غرب إفريقيا لعام **1966** بأنه:" الحق المقيم في أيّ فرد من افراد المجتمع في اتخاذ إجراء قانوني دفاعا عن مصلحة عامة"[4]، ومما يمكن ملاحظته على تعريف المحكمة أنه يتسم بالسعة والغموض، إذ لم تبين لنا المحكمة مفهوم الفرد الذي أوردته في التعريف، فهل يقصد به جميع أشخاص القانون الدولي أم الدول فقط؟ كما لم توضح ما المقصود بالمجتمع؟ فهل هو المجتمع الدولي على طلاقه أم المجتمع الذي تربطه مصالح مشتركة محددة؟ والأهم من هذا وذاك لم تشر إلى الأساس القانوني الدولي الذي استندت إليه المحكمة في تعريفها هذا، ومن ثم وضع هذا التعريف موضع التطبيق فهل من الممكن الأخذ به؟، فأجابت محكمة العدل الدولية ذاتها القضية عن ذلك نفسها، حيث ذهبت إلى أنَّ التزام جنوب إفريقيا بموجب نظام الانتداب هو التزام سلوكي تراقبه وتنظمه عصبة الأمم فحسب، ومن دون منح هذا الحق لفرادى الدول الأعضاء في العصبة[5]، ويظهر بذلك أنَّ المحكمة نفسا لم تطبق ما أوردته في تعريفها لمفهوم التقاضي للمصلحة العامة بل إنَّها أفصحت بشكل صريح عن أنَّ نظام التقاضي للمصلحة العامة كمفهوم قضائي غير معروف على الصعيد الدولي بعكس الحال على الصعيد الوطني[6]، إلا أنَّ المحكمة حاولت في قضية برشلونة للجر *(Barcelona traction)* لعام **1970** أنْ تصحح المسار الذي انتهجته في قضية جنوب غرب إفريقيا، وأنْ ترسم حدودا لمضمون التقاضي للمصلحة العامة على الصعيد الدولي، إذ ذهبت إلى إنَّ الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل هي:" بطبيعتها تهم جميع الدول نظراً لأهمية الحقوق المعنية، ويمكن اعتبار ان لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات موجهة للكافة "[7]، ونرى أنَّ المحكمة قد خلطت بين مفهوم القواعد الآمرة والالتزامات تجاه كافة الدول على الصعيد الدولي، إذ اشترطت المحكمة وجود التزامات تجاه كافة الدول كشرط جوهري لقبول التقاضي للمصلحة العامة، لكن مضمون قرارها يشير إلى القواعد الآمرة التي تلقي التزامات على كافة الدول كافة بخلاف الالتزامات تجاه كافة الدول التي لا تمثل جميعها قواعد آمرة واجبة التنفيذ[8].

الفرع الثاني: **التعريف الفقهي**:

Section Two: Jurisprudential Definition:

نجد أنَّ الفقه الدولي كان غزيزاً عند تناوله تعريف التقاضي للمصلحة العامة، إذ عرَّفه:(الإجراءات التي تتخذها الدول أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية ضد دولة مرتكبة للفعل غير المشروع لحماية مصلحة مشتركة مع المجتمع الدولي)[9]، وعرَّفه بأنه:(الدعوى التي يكون فيها للجمهور أو المجتمع ككل بعض المصالح المالية أو القانونية)[10]، كما عرف بأنه (الدعوى القائمة على القانون التي تهدف الى تأمين احكام قضائية لتوضيح أو توسيع نطاق الحقوق أو إنفاذها لأشخاص خارج نطاق الافراد المذكورين في القضية)[11]، وعرفه أيضا أنه:(قيام دولة أو أكثر من الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف بإثبات حق من حقوق الأطراف في مواجهة كافة الدول، أي: حق تشترك فيه جميع الدول الأطراف)[12]، وعلى الرغم من اختلاف العناصر الواردة في التعاريف المبينة أعلاه إلا أنَّها تتفق جميعا على أنَّ التقاضي للمصلحة العامة يهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة لا تقتصر على شخص مقدم الدعوى، ويمكن أنْ نعرفه أنه:(قيام الدول منفردة أو مشتركة بإقامة دعوى أمام المحاكم الدولية ضد دولة، أو مجموعة من الدول لمخالفتها للالتزامات التي تمثل شاغلاً مشتركاً للمجتمع الدولي).

المطلب الثاني: **تمييز التقاضي للمصلحة العامة**:

Second Requirement: Distinguishing Litigation in The Public Interest:

لتمييز التقاضي للمصلحة العامة عن ما يشتبه به من أنواع التقاضي المعروف على الصعيد الدولي سنشير بالبحث إلى التمييز بين التقاضي للمصلحة العامة والتقاضي للمصلحة المشتركة، وما يتبع ذلك من ضرورة التمييز بين الالتزامات الدولية وآثارها الملزمة، ونبحث عن التمييز بين التقاضي للمصلحة العامة والتقاضي الاستراتيجي، وما يحمله من صفات تعرضت لها المحاكم الدولية في الدعاوى المعروضة أمامها.

الفرع الأول: **التمييز بين التقاضي للمصلحة العامة والتقاضي للمصلحة المشتركة**:

Section One: Distinguishing Between Litigation in The Public Interest and Litigation in The Common Interest:

يحمل مفهوم التقاضي للمصلحة العامة على الصعيد الدولي، فهو التقاضي الذي يهم مجموع الدول بغض النظر عن توفر عنصر الضرر المباشر، وبخلاف ذلك نجد أنَّ مفهوم التقاضي للمصلحة المشتركة ينطوي على التقاضي من قبل أيَّ دولة طرف في اتفاق دولي ضد دولة أو مجموعة دول أطراف أخلت بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية المذكورة مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم اشتراط أنْ يلحق الضرر

المباشر للدولة المدعية[13]، ويظهر جوهر التمييز بين التقاضي للمصلحة العامة والتقاضي للمصلحة المشتركة في أنَّ الأول تنهض به أيّ دولة في المجتمع الدولي من دون الحاجة لوجود اتفاق مسبق انتهكته الدولة المدعى عليها، بل يكون العرف الدولي هو سند الدولة المدعية لإثبات وجود مصلحتها للتقاضي للمصلحة العامة، وأما النوع الثاني للتقاضي فيعد شرطاً جوهرياً لتحققه وجود اتفاق دولي متعدد الأطراف يترتب على انتهاكه من قبل أيّ دولة طرف فيه حقا لأيّ دولة طرف في الاتفاق نفسه بإقامة الدعوى حتى وإنْ لم يلحقها ضرراً مباشراً من هذا الانتهاك لافتراض وجود مصلحة لمجموع الدول الأطراف في العمل على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الدولي وعدم مخالفته[14]، والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا هو أيُّ نوع من أنواع التقاضي أخذت به محكمة العدل الدولية في سوابقها القضائية؟ إنَّ الإجابة عن هذا السؤال لا تتسم بالبساطة، وذلك لكون المحكمة اشترطت وجود اتفاق دولي متعدد الأطراف بين المدعي والمدعي عليه، أي: يتصور لنا للوهلة الأولى بأنَّها أخذت بالتقاضي للمصلحة المشتركة، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا إلى: " أنَّ المحكمة إذ ترى أنَّهُ لا يوجد حق قانوني أو مصلحة قانونية لمقدمة الطلبات.... ترى بسهولة أنَّ مثل هذه الحقوق أو المصالح لكي تكون موجودة يجب أنْ تكون منصوصاً عليها بوضوح لمن يطالبون بها بموجب نص أو صك أو قاعدة قانونية ما"[15]، وأكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في قرار لاحق لها في قضية (غامبيا ضد ميانمار) حيث ذهبت إلى أنه:"... ويترتب على ذلك أنَّهُ يجوز لأيّ دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية، وليس فحسب الدولة المتأثرة تأثراً خاصاً، وأنْ تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى بغية التحقق من عدم الامتثال المزعوم لالتزاماتها تجاه كافة الدول، ووضع حد لذلك التقصير"[16]، وعند إمعان النظر في الأساس القانوني الموضوعي الذي استندت إليه المحكمة في قراريها السابقين نجد أنَّه يقوم على مفهوم(القواعد الآمرة) التي ترتب التزامات قطعية على الدول كافة، وإنَّ طبيعة هذه الالتزامات لا تقتصر على دول أطراف في اتفاقية معينة، وإنَّما تلزم جميع الدول وتلقي التزامات تجاه كافة الدول الموجودة في المجتمع الدولي وأما التقاضي للمصلحة المشتركة فينتج عن انتهاك الالتزامات تجاه الدول الأطراف كافة في الاتفاقية، والتي يجب عليهم احترامها[17]، وبذلك نجد أنَّ محكمة العدل الدولية في تعاملها مع دعوى المصلحة العامة انتهجت سلوكاً متحفظاً استندت فيه إلى تقديم الجوانب الإجرائية لإقامة الدعوى كشرط وجود اتفاق متعدد الأطراف مسبق على وقوع الانتهاك، فعلى المسائل الموضوعية التي تمثل جوهر الحق التي تحميه دعوى المصلحة العامة، والذي يكمن على درجة عالية من الأهمية لمجموع الدول، ونتفق مع الرأي الذي يسوغ سلوك المحكمة المتحفظ لوجود مشكلة متجذرة وثابتة في

القانون الدولي تتمثل في عدم وجود بديل للإطار الاتفاقي لالتزام الدول بالموافقة على احترام وتنفيذ التزاماتها الدولية بالرغم من وضوحها بشكل لا يقبل الشك فيما يتعلق بدعوى المصلحة العامة [18]، وفي رأينا المتواضع أنَّ التقاضي للمصلحة المشتركة الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية يمكن أنْ يعد صورة من صور التقاضي للمصلحة العامة خاصة إذا كانت المصلحة التي يحميها التقاضي للمصلحة المشتركة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، والتي ترتب التزامات تجاه كافة الدول، وأنَّ التطور الطبيعي للتقاضي سيتجه للأخذ بكل صور التقاضي للمصلحة العامة لوجود أساس لذلك يتمثل في المادة (1/48/ب) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

الفرع الثاني: التمييز بين التقاضي للمصلحة العامة والتقاضي الاستراتيجي:

Section Two: Distinguishing Between Litigation in The Public Interest and Strategic Litigation:

يعد اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي ممارسة متنامية على الصعيد الدولي، إذ يقترب من غايته مع التقاضي للمصلحة العامة، فيشير مصطلح التقاضي الاستراتيجي الى (ممارسة الانخراط في عملية قانونية لتعزيز الأهداف التي تتجاوز نتيجة تلك العملية القانونية المحددة بالذات)[19]، وعرف أيضا بأنه(وضع استراتيجيات تقاضي طويلة الأجل من أجل إحداث إصلاح قانوني واجتماعي أو سياسي)[20]، وعرف أنه: (رفع قضية أمام المحكمة بهدف صريح يتمثل في التأثير الإيجابي على اشخاص اخرين غير المشتكين)[21]، وإنَّ ما يميز التقاضي الاستراتيجي بأنه لا يهدف بشكل أساسي الى كسب الدعوى التي تقام من خلال هذا النوع من التقاضي، وإنما يعمل على استخدام المحاكم كمنابر للاحتجاج ولفت النظر حول موضوع، أو قضية معينة يراها مقيمو الدعوى جديرة بالاهتمام والتقاضي، وفي ضوء ذلك صاغ جولز لوبيل *(Jules Lobel)* سؤاله المنطقي المتمثل في (هل ستظل الخسارة القانونية تستلزم نجاحاً دون انتصار)[22]، وأنَّ التقاضي الاستراتيجي لا يهدف بالتالي إلى كسب القضية التي يرفعها المدعي كغاية نهائية بل يهدف فيه المدعي الى تحقيق غاية اخرى غير التي بينها في دعواه، فأوكرانيا عند إقامتها لدعواها ضد الاتحاد الروسي عام 2022، فلم تهدف إلى مقاضاة روسيا بشكل أساسي على الادعاءات بارتكاب اعمال الإبادة الجماعية، بل إنَّها تهدف في الأساس إلى الحصول على ادانة تبين عدم مشروعية الأعمال العسكرية التي توجهها روسيا ضدها، وبأنَّ هذه الأعمال ترتقي إلى أفعال العدوان الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة [23]، وكذلك الحال بالنسبة للدعوى التي إقامتها قطر ضد الإمارات العربية المتحدة عام 2018، فلم تستهدف بها قطر بشكل أساسي الحصول على حكم بشأن انتهاكات دولة الإمارات العربية المتحدة المزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، وإنما تهدف إلى الحصول على إدانة تبين عدم مشروعية الحصار المفروض عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة[24]، ويتضح من ذلك بأنه يمكن اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي أمام المحاكم الدولية لحماية المصالح العامة، فيمكن أنْ يكون التقاضي للمصلحة العامة تقاضياً استراتيجياً، لكن لا يعد كل تقاضي استراتيجي هو تقاضي للمصلحة العامة، إلَّا في حالة استهدافه لتحقيق مصلحة عامة تهم المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

Second Topic

إجراءات التقاضي للمصلحة العامة أمام محكمة العدل الدولية

Litigation Proceedings in The Public Interest Before the International Court of Justice

يثير موضوع إجراءات التقاضي للمصلحة العامة أمام محكمة العدل الدولية مجموعة من التساؤلات المهمة المتمثلة في هل لمحكمة العدل الدولية ولاية قضائية بالنظر في دعوى المصلحة العامة؟ وإذا سلمنا بوجود هذه الولاية، فكيف ستتعامل هذه المحكمة التي أُنشأت للفصل في نزاعات ذات طابع ثنائي مع دعوى يكون فيها النزاع ذا طبيعة خاصة؟، فهو ليس ثنائياً بل يهم جميع الدول والمصلحة موضوع الدعوى هي مصلحة مشتركة تهم مجموع الدول وليست مصلحة خاصة، وإنَّ الطابع الموضوعي لدعوى المصلحة العامة هو ما يميزها، ويفترض عند توافره ان يتبعه العنصر الإجرائي الخاص بإقامة الدعوى[25]، إلا أنَّ السياق الذي تعتمده محكمة العدل الدولية هو التشديد على توافر العنصر الاجرائي للمباشرة بإقامة الدعوى، فيشترط توفر الشرط الاتفاقي بقبول الدول الأطراف لولاية المحكمة للنظر في الجوانب الموضوعية للدعوى متمسكة بالطابع الثنائي الذي نشأت المحكمة في ظله ورافضة مغادرته[26]، وبما أنَّ التقاضي للمصلحة العامة يعد شاغلاً مشتركاً لجميع الدول، فمن ثم نجده يتميز بكثرة التدخلات المتوقعة من الأطراف الثالثة، وما يتبع تلك التدخلات من تبعات إجرائية وموضوعية تتحملها المحكمة عند نظرها للدعوى، وإنَّ الدول إذا عجزت عن إقامة دعوى المصلحة العامة أمام محكمة العدل الدولية، فلا تزال تستطيع التعويل على الاختصاص الإفتائي للمحكمة كنوع من أنواع التقاضي الاستراتيجي لتحقيق المصلحة العامة، ولذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب نبين في المطلب الأول صلاحية محكمة العدل الدولية للنظر في دعوى المصلحة العامة، وننظر في المطلب الثاني التدخل للتقاضي في دعوى المصلحة العامة ونترك المطلب الثالث لاستخدام الفتوى لتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الأول: صلاحية محكمة العدل الدولية للنظر في دعوى المصلحة العامة

First requirement: Jurisdiction of the International Court of Justice to hear cases of public interest:

ينبغي علينا التحري حول صلاحية محكمة العدل الدولية للنظر في الدعوى (دعوى المصلحة العامة)، والبحث في توفر العناصر الثلاث الآتية، والتي سنبحثها في الفقرات أدناه:

أولا: اختصاص المحكمة (مقبولية الدعوى):

ترد مسألة الاختصاص أمام محكمة العدل الدولية بشكل واضح ومحدد جداً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المواد (34–38) والتي تبين بأن اختصاص المحكمة لا ينعقد الا في حالة وجود اتفاق خاص بين أطراف النزاع لعرضه على المحكمة أو اعلان متبادل بين طرفي النزاع بقبول الولاية الجبرية للمحكمة[27]، غير أنَّ ما يمكن ملاحظته على شرط الاختصاص الوارد أعلاه بأنه ينطبق على النزاعات ذات الطابع الثنائي، فهل من المتصور أنْ يسري اختصاص المحكمة بشكله التقليدي على دعوى المصلحة العامة نظراً لأهمية المصلحة التي تحميها هذه الدعوى؟، فأجابت عن ذلك بشكل صريح محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية لعام 1995 حيث صرحت بـ:" أنَّ المحكمة ترى أنَّ الطابع الالزامي تجاه كافة الدول لقاعدة ما، وقاعدة الموافقة على الاختصاص أمران مختلفان، وأياً كانت طبيعة الالتزامات التي يتم التذرع بها"[28]، ومن الممكن أنْ نتصور وجود عقبتين تعترضان اختصاص المحكمة، إذ تتمثل الأولى في إعلان احدى الدول لتحفظها على الشرط التوفيقي المتضمن اللجوء للقضاء لتسوية النزاع الذي ينشأ بصدد تنفيذ أو تفسير معاهدة متعددة الأطراف تنطوي على مصلحة مشتركة، فهل ينعقد اختصاص المحكمة في هذه الحالة تجاه تلك الدولة؟، ويمكن الإجابة بالنفي لكون الدولة المتحفظة رفضت الأساس الاتفاقي لحل المنازعات التي من الممكن ان ترد بصدد المعاهدة، ومن ثم فإنَ المحكمة لا تنظر في الدعوى التي تقام أمامها في هذه الحالة لانتفاء الأساس القانوني لانعقاد اختصاصها للنظر في الدعوى[29]، أما العقبة الثانية فهي تظهر عند ارتباط الدعوى بطرف ثالث لا غنى عنه في إقامة الدعوى، فإنَّ المحكمة في هذه الحالة تحكم بعدم اختصاصها بالدعوى لتعلقها بطرف ثالث من غير أطراف النزاع، كما في قضية تيمور الشرقية التي حكمت فيها المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى التي اقامتها البرتغال ضد استراليا لكون موضوع الدعوى يتعلق بدولة ثالثة هي إندونيسيا، والتي هي ليست طرفا في النزاع، ويتعذر على المحكمة الفصل في النزاع في هذه الحالة فذهبت المحكمة إلى أنَّ: "لا يمكن للمحكمة أنْ تبت في مشروعية تصرف دولة ما عندما ينطوي حكمها على تقييم لمشروعية تصرف دولة أخرى ليست طرفا في القضية"[30]، ونلحظ بذلك أنَّ

المحكمة تتمسك بشكل صارم وتقييدي بالطابع الإجرائي عند نظرها في الدعاوى التي تعرض أمامها من دون تمييز لمدى أهمية موضوع هذه الدعاوى سواء كانت للمصلحة العامة أم لا، ويعد ذلك سياقاً مستمراً سارت عليه المحكمة في أحدث القضايا المعروضة أمامها، ففي قضية أمر التدابير التحفظية بين جنوب افريقيا وإسرائيل لعام 2024 ذهبت المحكمة إلى أنّ:" وفي هذه القضية تسعى جنوب افريقيا الى تحديد اختصاص المحكمة بشأن الفقرة (1) من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وبشأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، ولذلك يجب على المحكمة أولا أنْ تقرر ما إذا كانت تلك الاحكام تمنحها للوهلة الأولى اختصاص البت في الأسس الموضوعية للقضية، مما يمكنها – إذا استوفت الشروط الضرورية الأخرى – من الإشارة إلى التدابير المؤقتة"[31]، وإنَّ سلوك المحكمة الذي يتمسك بالطابع الإجرائي بغض النظر عن موضوع الدعوى قد أدى في بعض الحالات إلى التشكيك في كون محكمة العدل الدولية هي محكمة المجتمع الدولي وملاذ البشرية في تطبيق قواعد القانون الدولي وتطويرها، فبعد اخفاق المحكمة في الانتصار للمصلحة العامة في دعوى جنوب غرب إفريقيا لعام 1966 أعرضت الدول عن التقاضي أمام هذه المحكمة، فلم يعرض عليها سوى نزاع واحد من تاريخ 1966 ولغاية 1971[32] ونرى بدورنا أنَّهُ من الضروري أنْ يتم تعديل النظام الأساسي واللائحة الإجرائية للمحكمة لكي يمكن لها توسيع مجال اختصاصها ليصبح اقرب للعدالة من خلال تقديره لأهمية المصلحة العامة واستيعاباً لخصائصها المميزة التي تحميها دعوى المصلحة العامة، ولتغليب الطابع الموضوعي في هذه الدعوى على الطابع الاجرائي الذي تأخذ به المحكمة بشكل عام على كل الدعاوى المعروضة أمامها.

ثانيا: المصلحة (الصفة، المكانة).

إنَّ توفر الاختصاص للمحكمة بالنظر في الدعوى لا يعني توفر الحق لأطراف النزاع بالتقاضي أمامها، بل يجب أنْ تتوفر فيه المصلحة المطلوبة للتقاضي[33]، والتي عرفت بانها (الشرط الذي يقتضي من الدولة التي تسعى الى انفاذ القانون ان تقيم صلة كافية بينها وبين القاعدة القانونية التي تشكل موضوع الدعوى)[34] كما عرفت أيضا بأنها:(مجموعة القواعد التي تحدد ما إذا كان الشخص الذي يباشر الإجراءات القانونية هو الشخص المناسب للقيام بذلك)[35]، فالصفة أو الاهلية تأتي هنا مرادفة لمفهوم المصلحة التي لا نرى أي إشارة أو تحديد للمصلحة المطلوبة لإقامة الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة، وأما لائحة المحكمة الإجرائية الصادرة عام 1978، فقد اشترطت توفر المصلحة في الدولة طالبة التدخل في الدعوى فقط، ولذلك تعدُّ الصفة من النظام العام الذي تنظر المحكمة في وجوده حتى

في حالة عدم إثارته من أطراف النزاع [36]، وإنَّ الصفة تعد بذلك ذات طبيعة موضوعية لا يمكن للمحكمة تحديدها وقبول الدعوى استنادا لتوفرها في الدولة الطرف إلا بعد نظرها في الأسس الموضوعية للدعوى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا حيث صرحت بـ " كانت هنالك مسألة واحدة تتصل بالأسس الموضوعية للقضية ولكنها ذات طابع سابق، وهي مسألة موقف مقدمي الطلبات في المرحلة الحالية من الدعوى – ليس، بعبارة أخرى موقفهم أمام المحكمة نفسها وهو موضوع قرار المحكمة في عام 1962، لكن مسألة حقهم أو مصلحتهم القانونية فيما يتعلق بموضوع دعواهم، على النحو المبين في مذكراتهم النهائية"[37].

يظهر بأن المحكمة في سوابقها القضائية اشارت الى ضرورة توافر عناصر في المصلحة لكي يمكن اعتبار الدولة ذات صفة في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة فيجب ان تكون المصلحة قانونية ومحددة وفردية[38]، ونجد أنَّ التقاضي للمصلحة العامة يتوافر فيه العنصرين الأول والثاني، وأما العنصر الثالث المتعلق بالمصلحة الفردية فيشكل موضوعاً خلافياً فيما يتعلق بدعوى المصلحة العامة، إذ إنَّ الدولة التي تقيم دعوى المصلحة العامة ليست لها مصلحة مباشرة في إقامة الدعوى (غير مضرورة)، وهي تقيم دعواها باسم جميع الدول الأطراف في الاتفاق المنتهك، واستجابة لهذا التطور قبلت محكمة العدل الدولية، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي المصلحة الجماعية، ويدل على ما تقدم ما أوردته محكمة العدل الدولية في قضية أمر التدابير المؤقتة بين جنوب افريقيا وإسرائيل لعام 2024، حيث ذهبت إلى أنّ:" لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية مصلحة مشتركة في ضمان منع الإبادة الجماعية وقمعها والمعاقبة عليها من خلال الالتزام بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، وهذه المصلحة المشتركة تعني ضمناً ان الالتزامات المعنية تقع على عاتق أي دولة طرف تجاه جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة، وهي التزامات تجاه كافة الدول بمعنى أن لكل دولة طرف مصلحة في الامتثال لها في أي حالة بعينها"[39].

ثالثا: وجود نزاع:

بعد وجود النزاع شرطاً أساسياً لممارسة المحكمة لاختصاصها في النظر في الدعوى فبانعدام وجوده ينعدم اختصاصها ؛ وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع في قضية امتيازات مافروماتيس فلسطين لعام 1924 بأنه: "خلاف على نقطة قانونية أو واقعية أو تعارض في الآراء القانونية أو المصالح بين شخصين"[40] ويعد الدفع بعدم وجود نزاع في الدعوى من اكثر الدفوع ترديداً من قبل الدول المدعى عليها أمام محكمة العدل الدولية، فنجد في قضية (غامبيا ضد ميانمار) ادعت ميانمار بأن

ما استندت عليه غامبيا من وقائع لا يثبت وجود نزاع بين الطرفين بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وطلبت ميانمار بناء على ذلك من المحكمة رد طلب غامبيا [41]، وغير أنَّ المحكمة قد تشددت بشرط توفر النزاع إذ اشترطت توافر (الوعي الموضوعي) بوجود النزاع، والمقصود منه بأن الدولة المدعي عليها يجب ان تعلم بالنزاع وان ترد على طلب المدعي أو أنْ تُمنح مدة معقولة للرد على طلبه قبل إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، فاستندت المحكمة الى عدم توافر الوعي الموضوعي بوجود النزاع في قضية جزر مارشال، حين ذهبت إلى:" أنَّ النزاع قائم عندما يثبت استنادا الى الأدلة أنَّ المدعي عليه كان على علم، أو لا يمكن أنْ يكون غير مدرك، أنَّ آراءه معارضة بشكل إيجابي من جانب المدعي"[42]، ولا يزال شرط الوعي الموضوعي فعالاً كدفع تقدمه الدولة المدعي عليها لإثبات عدم وجود نزاع، ففي قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل لعام 2024 دفعت الأخيرة بالآتي:" لا يوجد نزاع بين الطرفين، لأنّ جنوب إفريقيا لم تمنح إسرائيل فرصة معقولة للرد على مزاعم الإبادة الجماعية قبل أنْ تقدم جنوب افريقيا طلبها "[43]، إلا أنَّ شرط توفر الوعي الموضوعي لإثبات وجود نزاع دفع بعضهم بانتفاء الأساس القانوني له، ويتقدمهم القاضي في محكمة العدل الدولية (جيمس كروفورد *James Crawford*) حيث أعرب في رأيه المخالف الذي الحقه بقرار المحكمة في قضية جزر مارشال بأنه:(أنَّ المحكمة اعتمدت شرط الوعي الموضوعي...دون سبب مقنع... وحولت شرط غير شكلي إلى شرط شكلي)[44]، وأما القضايا المعروضة حالياً أمام محكمة العدل الدولية فنجدها قد تساهلت قليلاً عند تفسيرها لشرط توافر الوعي الموضوعي، إذ عدت الدولة المدعي عليها عالمة بوجود نزاع في حالتين، الأولى هي وجود مراسلات ثنائية بين طرفي الدعوى، والثانية هي وجود التصريحات والاعلانات والمواقف التي يبديها المدعي والمعارضة لمواقف المدعي عليه، فصرحت المحكمة في قضية غامبيا ضد ميانمار بأن " البيانات التي ادلى بها الطرفان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 2018 و 2019 تشير الى معارضة آرائهما بشأن مسألة ما إذا كانت معاملة جماعة الروهينجا تتفق مع التزامات ميانمار بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لم يكن بإمكان ميانمار أنْ تجهل حقيقة أنَّ غامبيا أعربت عن رأي مفاده أنَّها ستدافع عن آلية مسألة عن الجرائم المزعومة ضد الروهينجا بعد إصدار تقرير بعثة تقصي الحقائق لعام 2018. والأهم من ذلك أنّ ميانمار لم تكن لتفشل في معرفة إعلان نائب رئيس غامبيا أمام الجمعية العامة خلال المناقشات العامة في أيلول /سبتمبر 2019 أنَّ حكومتها تعتزم قيادة جهود متضافرة لنقل قضية الروهينجا الى المحكمة"[45]، وإنَّ هذا النهج الأكثر تساهلاً الذي اتبعته المحكمة في إثبات وجود النزاع في دعاوى المصلحة العامة، هو نهج يتلاءم بنظرنا مع القيمة الموضوعية

للحق المراد حمايته، لكن هذا النهج لم يؤتِ أكله بعد، إذ إنَّ المحكمة طبقته في الدعاوى الأخيرة التي هي قيد نظرها، وإنَّ موقفها أعلاه يتعلق بالقبول الأولي للاختصاص للنظر في طلب التدابير المؤقتة، وليس موقفاً نهائياً للمحكمة.

المطلب الثاني: التدخل للتقاضي في دعوى المصلحة العامة

Second Requirement: Intervention in Proceedings of Public Interest:

إنَّ التدخل أمام محكمة العدل الدولية في دعوى المصلحة العامة يجد أساسه في المواد (62 و 63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و (81 و 82) من لائحة الإجراءات الخاصة بالمحكمة، والتي تفترض بديهياً وجود دعوى للمصلحة العامة مقامة مسبقاً أمام المحكمة، وعُرِّف التدخل في الدعوى أنه:(إجراء عارض ينطوي على تدخل الغير في الإجراءات الجارية، ولا يمكن تبريره إلا بوجود صلة بين موضوع الدعوى الرئيسة ومصالح طالب التدخل)[46]، وإنَّ طريقة التدخل تختلف في كل مادة من المادتين المذكورتين في النظام الأساسي للمحكمة ولذلك سنبين طريقي التدخل في فقرتين أدناه:

أولا: التدخل بموجب المادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

تنص المادة (62) على " 1– إذا رأت إحدى الدول أنَّ لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أنْ تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل، 2– والبت في الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة"، ويطلق على التدخل طبقاً لهذه المادة (بالتدخل الاختياري) أو (التدخل التقديري)، والذي يشترط فيه توفر مصلحة ذات صفة قانونية تتعلق بموضوع الدعوى، ويخضع موضوع البت بوجود تلك المصلحة من عدمه لتقدير المحكمة ذاتها[47]، وإنّ الدول نادراً ما تلجأ إلى هذه المادة عند تدخلها أمام المحكمة ويعود ذلك الى العتبة العالية التي لا تقل في شهدتها عن عتبة المصلحة المطلوبة عند إقامة الدعوى أمام المحكمة لذلك نجد أنَّ (11) طلباً قدم إلى المحكمة استناداً الى المادة (62)، فلم تقبل منها سوى (3) طلبات هي طلب نيكاراجوا في التدخل بالنزاع القائم على الحدود البرية والجزرية والبحرية بين (السلفادور والهندوراس) لعام 1990، وطلب غينيا الاستوائية التدخل في النزاع حول الحدود البرية والبحرية بين (الكاميرون ونيجيريا) لعام 1999، وطلب اليونان في التدخل بالنزاع المتعلق بحصانات الدولة من الولاية القضائية بين (المانيا وإيطاليا) لعام 2011 [48]، ويتبين بذلك أنَّ التدخل بموجب المادة (62) لا يزال بالطابع الثنائي في التقاضي لكونه يعد تدخلاً اختصامي يتطلب في المتدخل ما يتطلبه في مقيم الدعوى من شروط، ويعد المتدخل عند قبول طلبه خصماً مساوياً لبقية الأطراف في المكانة أمام المحكمة، فله أنْ يقدم من الطلبات والدفوع ما يتلائم مع المصلحة التي يهدف إلى حمايتها

حتى وإنْ لم يطلبها الطرف مقيم الدعوى[49]، ولا يمكن التعويل على التدخل بموجب المادة (62) في دعوى المصلحة العامة مقارنة مع المادة (63) من النظام الأساسي، وبالرغم من ذلك نجد مبادرة حديثة لنيكاراجوا بتقديمها لطلب تدخل استنادا للمادة (62) في الدعوى المتعلقة في تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة المقامة من قبل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل عام 2023 مستندة في طلبها التدخل إلى أنَّهُ طالما منحت جنوب إفريقيا الحق في إقامة الدعوى استنادا للالتزامات الواجبة تجاه كافة الدول، فإنها تؤسس تدخلها استنادا للأساس نفسه، فالمصلحة في الحالتين متماثلة[50]؛ ولا زالت المحكمة لم تحسم امر طلب نيكاراجوا بالتدخل لغاية كتابة هذه الأسطر، ومن ثم نرى أنَّ طلب نيكاراجوا حتى وإنْ قُبِل فإنَّهُ من الممكن أنْ يعود بالضرر اكثر من النفع لكون التدخل الاختصامي طبقاً للمادة (62) يؤدي إلى تأخير المحكمة عند نظرها للدعوى، ومن ثم تشتت جهد المحكمة وإطالة أمد النزاع أمامها.

ثانيا: التدخل بموجب المادة (63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

تنص المادة (63) على " 1– إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أنْ يخطر تلك الدول من دون تأخير، 2– يحق لكل دولة أن تخطر على الوجه المتقدم أنْ تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً "، ويطلق على التدخل بموجب هذه المادة (بالتدخل كحق)، وقد أكدت طبيعة التدخل هذه محكمة العدل الدولية في أمرها الخاص في البت بإعلان تدخل نيوزلندا في قضية صيد الحيتان في انتاركتيكا بقولها:" إنَّ الهدف المحدود للتدخل هو السماح لدولة ثالثة ليست طرفاً في الإجراءات، ولكنها طرفاً في اتفاقية يكون وضعها موضوع تساؤل في تلك الإجراءات أنْ تقدم للمحكمة ملاحظاتها بشأن موضوع تلك الاتفاقية"[51]، ويتلائم التدخل بموجب المادة (63) بشكل كبير مع طبيعة دعوى المصلحة العامة، فعلى سبيل المثال قدمت (6) دول إعلانات تدخلها طبقاً للمادة (63) في الدعوى المقامة من قبل غامبيا ضد ميانمار لعام 2019(52) وقدمت (11) دولة إعلانات تدخلها طبقاً للمادة (63) في الدعوى المقامة من قبل جنوب فريقيا ضد إسرائيل لعام 2023[53]، وإنَّ التدخل أمام محكمة العدل الدولية في دعوى المصلحة العامة له فوائده على صعيد العدالة الإجرائية فهو يعزز إقامة العدل على نحو سليم، وعلى الصعيد السياسي، فهو يعزز جانب أحد الأطراف في النزاع المعروض على المحكمة، ويدعو إلى الاستنكار الجماعي تجاه الطرف الآخر في الدعوى، وأما على صعيد القانون الدولي، فيعد وسيلة لتطوير القانون الدولي من خلال مشاركة الدول المتدخلة في إجراءات الدعوى

بشكل جماعي لكسر الطابع الثنائي التقليدي لإجراءات التقاضي أمام المحكمة[54]، لكن يمكن أنْ تقوض المزايا الناشئة عن التدخل من خلال العيوب التي من الممكن أنْ ترد عليه إذا لم يضبط إيقاعه، فالتدخل قد يؤدي إلى إغراق المحكمة بسيل من إعلانات وطلبات التدخل تثقل كاهل المحكمة التي يتوجب عليها الفصل في هذه الطلبات والنظر في الإعلانات، ويسبب ذلك إطالة أمد النزاع ويعقد الإجراءات أمام المحكمة خاصة فيما يتعلق بدعوى المصلحة العامة التي كما ذكرنا تجتذب الدول للتدخل في إجراءاتها لطبيعة المصلحة المنظورة فيها، وقد تنبهت المحكمة لما تقدم من عيوب وبادرت بتعديل المواد (81 و 82 و 86) من لائحتها الإجرائية لكي تضع حدود زمنية لإيداع الطلب أو إعلان التدخل بما لا يتجاوز مهلة انتهاء الإجراءات الخطية، ومنح المحكمة صلاحية اقتصار التدخل بموجب المادة (63) على الإجراءات المكتوبة فقط دون الشفهية [55]، ونعتقد بأنَّ هذه التعديلات قد جاءت في محلها لكي يتسنى للمحكمة أنْ تنظر في الدعوى وتسير في إجراءاتها من ثم تحسمها بشكل قانوني ووفقا لمدد زمنية معقولة، وليكون التدخل منتجاً في الدعوى، ويذهب رأي إلى إمكانية التدخل للمصلحة العامة من خلال ما يمكن للدول والمنظمات الدولية تقديمه طبقاً لألية (أصدقاء المحكمة) الواردة في المادة (2/34) و (2،4/66) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [56]، لكننا نرى عدم التعويل على هذه الآلية في دعوى المصلحة العامة لكونها تقتصر على الإجابة عن ملاحظات المحكمة أو تقديم ملاحظات إلى المحكمة لكي تستفيد منها، وللمحكمة الرأي بالأخذ بالملاحظات المذكورة من عدمه لكون هذه الآلية لا يمكن اعتبارها دفعاً أو تدخلاً في الدعوى، وإنَّ قرار المحكمة النهائي لا يؤثر على صديق المحكمة بخلاف الحال في التدخل، ومن فإنَّ اثر هذه الآلية يكاد يكون ضعيف، إذ لم نقل منعدم في دعوى المصلحة العامة، ويستفاد منها في إجراءات الفتوى التي تصدرها المحكمة من خلال ما يردها من ملاحظات واجابات من قبل المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الثالث: استخدام الفتوى لتحقيق المصلحة العامة:

Third Requirement: Use of Advisory Opinions to Achieve the Public Interest:

تعد الوظيفة الاستشارية للمحاكم الدولية إحدى الوظائف التي لا تقل أهمية عن وظيفتها في الفصل في المنازعات، وقد باشرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه الوظيفة لأول مرة بموجب التعديل الوارد على نظامها الأساسي لعام،1929، والذي دخل حيز النفاذ في عام 1936، وورثت خليفتها محكمة العدل الدولية هذه الوظيفة حيث تضمنها نظامها الأساسي في المواد (65–68)، ولائحتها الإجرائية في المواد (102–109)[57] وعرفت الفتوى بأنها:(خدمة تقدمها المحكمة بناء على طلب

كيان ما للمساعدة في أداء أنشطة امتثالا لالتزاماته الدولية)[58]، وعرفت الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية بأنها (البيانات القضائية المتعلقة بالمسائل القانونية المقدمة الى المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة والهيئات القانونية الأخرى المأذون لها بذلك)[59]، وعرفت الفتوى أيضا بأنها:(وسيلة للتعويض عن العجز الاجرائي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أمام المحكمة)[60]، وبدورنا نرى أنَّ المنطق الوارد في التعريف الأخير يتلائم بشكل كبير مع اعتبار الفتوى طريق للتقاضي الاستراتيجي لتحقيق المصلحة العامة، وقد ازدادت أهمية الفتوى في الآونة الأخيرة خاصة فيما يتعلق بمواضيع المصلحة العامة باعتبارها نوعاً يدخل في إطار التقاضي الاستراتيجي على الصعيد الدولي، والذي يتم من خلاله ترسيخ المبدأ أو الرأي الذي تصل إليه المحكمة في فتواها في العرف الدولي، وترسم طريقا يمهد للإجراءات اللاحقة في موضوع الفتوى، وذلك دون الخوض في النقاش التقليدي المتعلق بمدى الزامية الفتوى[61]، ويلزم هنا الإجابة عن السؤال التالي هل تصلح الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية كوسيلة بديلة للدعوى لتسوية النزاع في مواضيع المصلحة العامة؟.

يمكن الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب، وذلك لكون الوظيفة الاستشارية للمحكمة يمكن أنْ تمثل أساساً ومقدمة تمهد لحسم موضوع النزاع، ويستدل بذلك على فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1951، إذ إنَّ المحكمة قد أسست في فتواها هذه لمفهوم المصلحة العامة الذي سارت عليه عند نظرها لدعاوى المصلحة العامة اللاحقة، فنجد المحكمة تذهب في فتواها المذكورة آنفا الى أنَّ:" وفي مثل هذه الاتفاقية لا يكون للدول المتعاقدة أي مصالح خاصة بها، بل يكون لها جميعاً مصلحة مشتركة، وهي تحقيق تلك الأغراض السامية التي هي علة وجود الاتفاقية، ومن ثم لا يمكن الحديث في اتفاقية من هذ النوع عن مزايا أو مساوئ فردية للدول، أو عن الحفاظ على توازن تعاقدي تام بين الحقوق والواجبات"[62]، وإنَّ أهمية الفتاوى فيما يتعلق بالمصلحة العامة ينبع من طبيعة المصلحة موضوع فتوى المحكمة، فهذه المصلحة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية، فمؤخرا تنظر المحكمة في طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة المقدم في 29 أذار/مارس 2023 والمتضمن بيان التزامات الدول فيما يتعلق بتغيير المناخ[63]، كما أصدرت المحكمة فتواها المهمة المتعلقة بالعواقب القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية في 19 تموز / يوليو 2024[64]، ومن ثم فإنَّ محكمة العدل الدولية تستطيع أنْ تنظر في موضوع المصلحة العامة من خلال الآراء الاستشارية التي تصدرها، إلا أنَّها لا تحسم النزاع بشكل مباشر كما في حالة الاختصاص القضائي

للفصل في الدعوى، وقد بينت ذلك محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 تموز/يوليو 1996، حيث أوردت الآتي " ان الغرض من الوظيفة الاستشارية ليس تسوية المنازعات بين الدول – على الأقل بشكل غير مباشر– بل تقديم المشورة القانونية للأجهزة والمؤسسات التي تطلب الفتوى"[65]، ويقف أمام الدول حائل يتمثل بعدم إمكانيتها طلب الفتوى من المحكمة بخلاف المنظمات الدولية وأجهزتها التي يحق لها ذلك، وهي بذلك تعد صاحبة الاختصاص بطلب فتوى المصلحة العامة دون الدول[66]، وقد خلق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نوعا من التوازن في الإجراءات أمام المحكمة، فمنحت الدول من دون المنظمات الدولية حق إقامة الدعوى أمام المحكمة بخلاف الفتوى التي منحت المنظمات الدولية دون الدول حق طلب الفتوى من المحكمة، لكن هذا لا يعني عدم وجود دور غير مباشر للدول في طلبات الفتوى المقدمة للمحكمة فدولة (فانواتو)، وهي إحدى الدول الجزرية الصغيرة الواقعة في جنوب المحيط الهادي، وهي التي قادت حملتها التي تكللت بتقديم الجمعية العامة لطلب الفتوى في 29 أذار /مارس لعام 2023[67]، كما نجد أيضاً دور للمنظمات الدولية في الدعاوى التي تقيمها الدول أمام المحكمة ففي قضية غامبيا ضد ميانمار دفعت ميانمار أمام المحكمة بالآتي:" لا يوجد نزاع بين الطرفين نظراً لان الدعوى المعروضة على المحكمة اقامتها غامبيا لا باسمها بل بوصفها (وكيلاً) و (بالنيابة عن) منظمة المؤتمر الإسلامي"[68].

الخـــــاتمة

Conclusion

في ختام البحث نورد أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها أدناه:

أولاً: الاستنتاجات:

Results :

1. إنَّ محكمة العدل الدولية قد خلطت بين مفهوم القواعد الآمرة والالتزامات تجاه كافة الدول على الصعيد الدولي عند حكمها في قضية برشلونة للجر (*Barcelona traction*) لعام 1970، إذ اشترطت المحكمة وجود التزامات تجاه كافة الدول كشرط جوهري لقبول التقاضي للمصلحة العامة، لكن مضمون قرارها يشير الى القواعد الآمرة التي تلقي التزامات على كافة الدول بخلاف الالتزامات تجاه الكافة التي لا تمثل جميعها قواعد آمرة واجبة التنفيذ تجاه كافة الدول.
2. إنَّ محكمة العدل الدولية في تعاملها مع دعوى المصلحة العامة انتهجت سلوكاً متحفظاً استندت إليه على تقديم الجوانب الإجرائية لإقامة الدعوى كشرط وجود اتفاق متعدد الأطراف مسبق على وقوع

الانتهاك على المسائل الموضوعية التي تمثل جوهر الحق التي تحميه دعوى المصلحة العامة، والذي يكمن على درجة عالية من الأهمية لمجموع الدول.

3. إنَّ التدخل أمام محكمة العدل الدولية سواء بموجب المادة (62) أو (63) من نظامها الاساسي في دعوى المصلحة العامة له فوائده على صعيد العدالة الإجرائية، وعلى الصعيد السياسي، وعلى صعيد القانون الدولي، فيعد وسيلة لتطوير القانون الدولي من خلال مشاركة الدول المتدخلة في إجراءات الدعوى بشكل جماعي لكسر الطابع الثنائي التقليدي لإجراءات التقاضي أمام المحكمة؛ لكن يمكن أنْ تقوض المزايا الناشئة عن التدخل من خلال العيوب التي من الممكن أنْ ترد عليه إذا لم يضبط ايقاعه.
4. إنّ محكمة العدل الدولية تستطيع أنْ تنظر في موضوع المصلحة العامة من خلال الآراء الاستشارية التي تصدرها، إلا أنَّها لا تحسم النزاع بشكل مباشر كما في حالة الاختصاص القضائي للفصل في الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

Recommendations:

1. أنْ يتم تعديل النظام الأساسي واللائحة الإجرائية لمحكمة العدل الدولية لكي يمكن لها توسيع مجال اختصاصها ليصبح أقرب للعدالة من خلال تقديره لأهمية المصلحة العامة، واستيعاباً لخصائصها المميزة التي تحميها دعوى المصلحة العامة، ولتغليب الطابع الموضوعي في هذه الدعوى على الطابع الإجرائي الذي تأخذ به المحكمة بشكل عام على كل الدعاوى المعروضة أمامها.
2. إدراج فقرة تمنع إيراد التحفظات على الشرط التوفيقي المتمثل في اللجوء إلى القضاء الدولي في حالة نشوب نزاع يتعلق بتطبيق المعاهدة أو تفسيرها في المعاهدات الجماعية التي تنطوي على مصلحة عامة للمجتمع الدولي، وذلك تماشيا مع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1951 لكون الحفاظ على المصلحة المشتركة لمجموع الدول الأطراف في المعاهدة هي أولى من مصلحة الدولة طالبة التحفظ.
3. أنْ يتم تعديل المادة (1/85) من اللائحة الإجرائية لمحكمة العدل الدولية لكي تسمح فقط للدولة المتدخلة في دعوى المصلحة العامة بموجب المادة (62) بتقديم لوائحها الكتابية من دون الترافع أمام المحكمة اسوة بما وارد في المادة(1/86) من لائحة المحكمة والمتعلق بالتدخل طبقا للمادة

63 من النظام الأساسي وذلك لكون المتدخل في كلتا الحالتين لا يطالب بحقوق متعلقة به، بل إنَّ طلباته تتعلق بمصلحة مشتركة لجميع الدول الأطراف.

4. **نظرا للطابع الثنائي للتقاضي الدولي نقترح في الوقت الحالي اللجوء الى التقاضي للمصلحة المشركة على أمل تطور هذا النوع من التقاضي ليصبح تقاضي للمصلحة العامة لا سيما أنَّ نص المادة (48/1/ب) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 تمهد الطريق إلى ذلك كما ينبغي عدم اغفال ما للتقاضي الاستراتيجي المتعلق بدعوى المصلحة العامة من أهمية، حيث إنَّ اللجوء للتقاضي الاستراتيجي خاصة فيما يتعلق بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، فإنَّهُ بلا شك يلقي بأثره على الدعاوى المقامة أو التي تقام أمام المحكمة، ففتوى المحكمة المتعلقة بالعواقب القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية نرى بأنَّها يعد نوعا من التقاضي الاستراتيجي الذي سيؤثر بدوره على القرار الذي ستصدره المحكمة في الدعوى المقامة من قبل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل لعام 2023.**

الهوامش

Endnotes

(1) *Benedict Kingsbury and Megan Donaldson، "From bilateralism to publicness in international law In "Bruno Simma، From bilateralism to community interest: essays in honour of Judge Bruno Simma. Oxford University Press، 2011. p. 79.*

(2) **وسنقتصر عند تناولنا لموضوع التعريف على تعريف التقاضي للمصلحة العامة فقط دون الخوض في تعريف مفهوم المصلحة العامة بحد ذاته لكثرة ما تم تناوله لهذا الموضوع من دراسات سابقة ولرغبتنا في التركيز على التقاضي للمصلحة العامة كمفهوم قضائي، وللاطلاع حول تعريف المصلحة العامة على الصعيد الدولي يراجع المصادر**

Massimo Iovane،، et al.، eds. The protection of general interests in contemporary international law: a theoretical and empirical inquiry. Oxford University Press، 2021.

Jost Delbrück and Ursula E. Heinz، "New trends in international lawmaking--international'legislation'in the public interest: proceedings of an international symposium of the Kiel Walther-Schücking-Institute of International Law، March 6 to 8، Duncker & Humblot • Berlin، 1996." (No Title) (1997).

(3) *Justine Bendel and Yusra Suedi، eds. Public Interest Litigation in International Law، First published، Routledge، New York، 2023، p.p. 9-10.*

(4) *South West Africa، Second Phase، Judgment، I.C.J. Reports 1966، p.47، par، 88.*

(5) *Ibid، p. 45،، par، 83.*

(6) *Ibid، p. 47،، par، 88.*

(7) *Barcelona Traction، Light and Power Company، Limited، Judgment، I.C.J. Reports 1970، p. 32، par. 33.*

(8) *Erika de Wet، Jus Cogens and Obligations Erga Omnes In Dinah Shelton ed.، The Oxford handbook of international human rights law، First Edition، OUP Oxford، United Kingdom، 2013، p.p. 555-556.*

(9) *Christian J. Tams، Enforcing obligations erga omnes in international law. Vol. 44. Cambridge University Press، 2005، p 5.*

(10) *Hari Bansh Tripathi، "Public Interest Litigation in Comparative Perspective،" National Judicial Academy law journal، Vol (1)،2007، 49.*

(11) *Daniel-Ştefan Paraschiv، "Public interest litigation in Europe."، Contemporary Readings in Law and Social Justice، Vol 3، Issue 1، 2011، p. 123.*

(12) *Cecily Rose، "Enforcing the 'community interest' in combating transnational crimes: the potential for public interest litigation، " Netherlands International Law Review، Vol (69)، No (1)، 2022، 58.*

(13) *Marco Longobardo، "The standing of indirectly injured states in the litigation of community interests before the ICJ: Lessons learned and future implications in light of The Gambia v. Myanmar and beyond"،International Community Law Review، Vol (24)، No (5)، 2021، p.483.*

(14) **وينظر قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية الباخرة ويمبلدون حيث نصت فيه على "ويكفي أن نلاحظ لأغراض هذه القضية أن لكل دولة من الدول الأربع المقدمة للطلب مصلحة واضحة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقناة كيل، حيث أن كل دولة من الدول الأربع تمتلك أساطيل وسفن تجارية ترفع علمها. ومن ثم**

فإنها، حتى وإن كانت غير قادرة على التمسك بأي مصلحة مالية لها، مشمولة بأحكام المادة 386 التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:

"في حالة الإخلال بأي شرط من شروط المواد من 380 إلى 386، أو في حالة نشوء نزاع بشأن تفسير هذه المواد، يمكن لأي دولة ذات مصلحة أن تلجأ إلى القضاء الذي أنشأته عصبة الأمم لهذا الغرض". "

S.S. Wimbledon، Britain et al. v. Germany (1923) PCIJ Series A01،p.20.

(15) *South West Africa، Second Phase، op.cit، p،32، par. 44.*

(16) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar)، Provisional Measures، Order of 23 January 2020، I.C.J. Reports 2020، p. 18. par. 41.*

(17) *Linos-Alexander Sicilianos،"The classification of obligations and the multilateral dimension of the relations of international responsibility." European Journal of International Law، Vol (13)،No (5)، 2002، 1127-1145.*

(18) *Yoshifumi Tanaka، Protection of community interests in international law: the case of the law of the sea، Max Planck Yearbook of United Nations Law Online، Vol (15)، No (1)، 2011، p. 333.*

(19) *Florian JeLberger and Leonie Steinl، "Strategic Litigation in International Criminal Justice، Journal of international criminal justice، Vol 20، No (2)، 2022، p.380.*

(20) *Justine Bendel and Yusra Suedi، op.cit، p. 319.*

(21) *Adriána Zimová، Strategic Litigation Impacts: Roma School Desegregation، Open Society Justice Initiative، Open Society Foundations، 224 West 57th Street، New York، NY 10019، 2016، p.10.*

(22) *Jules Lobel، Success without victory: Lost legal battles and the long road to justice in America، NYU Press، 2006.*

(23) *Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) Available at: https://www.icj-cij.org/case/182/summaries*

(24) *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates) Available at: https://www.icj-cij.org/case/172/judgments*

(25) *Massimo Iovane، et al.، eds.، op.cit، p. 236.*

(26) *Farid Ahmadov، The Right of Actio Popularis before International Courts and Tribunals، BRILL NIJHOFF 2018. Series: Queen Mary studies in international law; volume 31، p.p. 22-23.*

(27) ينظر المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(28) *East Timor (Portugal v. Australia)، Judgment، I.C.J. Reports 1995، p. 15، par.29.*

(29) *Priya Urs، "Obligations erga omnes and the question of standing before the International Court of Justice،" Leiden Journal of International Law، Vol (34)، No (2)، 2021، 513-514.*

(30) *East Timor (Portugal v. Australia)، Judgment، op.cit، p. 15، par.29.*

(31) *APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP (SOUTH AFRICA v. ISRAEL)، ORDER in 26 JANUARY 2024، p.8،par.16.*

(32) *Ingo Venzke، "Public interests in the International Court of Justice—a comparison between Nuclear Arms Race (2016) and South West Africa (1966)، Symposium on the Marshall Islands Case، American Journal of International Law، Vol (111)، 2017، p، 72.*

(33) *Tafsir Malick Ndiaye، Admissibility before the International Courts and Tribunals، Journal of Law and Judicial System، Volume (1)، Issue (2)، 2018، P.22.*

(34) *Christian J. Tams، op.cit، p.26.*

(35) *Christine M. Forster and Vedna Jivan، "Public interest litigation and human rights implementation: The Indian and Australian experience"، Asian Journal of Comparative Law، Volume 3، Issue 1 (2008)، p.10.*

(36) *Franz Matscher، 'Standing Before International Courts and Tribunals' in Rudolf Bernhardt (ed)، Encyclopedia of Public International Law، Vol 1: Settlement of Disputes (North-Holland PUBLISHING COMPANY 1981)، p.195.*

(37) *South West Africa، Second Phase، op.cit، p،18، par. 4.*

(38) *Joanna Gomula Stephan Wittich and Markus Stemeseder، eds. Research Handbook on International Procedural Law. Edward Elgar Publishing، 2024، p. 333.*

(39) *APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP (SOUTH AFRICA v. ISRAEL)، op.cit، p.12، par. 33.*

(40) *THE MAVROMMATIS PALESTINE CONCESSIONS، JUDGMENT (OBJECTION TO THE JURISDICTION OF THE COURT)، PCIJ Series A. No 2، 30 August 1924، p. 11.*

(41) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar)، Preliminary Objections، Judgment، I.C.J. Reports 2022، p. 25، par، 53.*

(42) *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom)، Preliminary Objections، Judgment، I.C.J. Reports 2016، p. 850، par، 41.*

(43) *APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP (SOUTH AFRICA v. ISRAEL)، op.cit، p.10، par. 23.*

(44) *DISSENTING OPINION OF JUDGE CRAWFORD In Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom)، Preliminary Objections، Judgment، I.C.J. Reports 2016، p. 1094، par.4-5.*

(45) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar)، Preliminary Objections، op.cit، p.34، par.73.*

(46) *Tafsir Malick Ndiaye، op.cit، p. 35.*

(47) *Massimo Iovane،، et al.، eds.، op.cit، p.239.*

(48) *Robert Kolb، The international court of justice، Bloomsbury Publishing، 2013، p.703.*

(49) *Juliette McIntyre، "Crawford's Multilateralism and the International Court of Justice." The Australian Year Book of International Law Online، 40.1، (2022)،p. 287.*

(50) *50 - INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE، APPLICATION FOR PERMISSION TO INTERVENE BY THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF NICARAGUA in the case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)، 23 January 2024،p.8، par.16. Available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240123-int-01-00-en.pdf*

(51) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan)، Declaration of Intervention of New Zealand، Order of 6 February 2013، I. C.J. Reports 2013، p. 5، par. 7.*

(52) انظر الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/index.php/case/178

(53) انظر الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/index.php/case/192

(54) *Juliette McIntyre، op.cit، p.p.288-289.*

(55) انظر الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/node/203817

(56) *Markus Benzing، "Community interests in the procedure of international courts and tribunals ، " Law & Prac. Int'l Cts. & Tribunals، Vol (5)، 2006، p.p. 401-402.*

(57) *Laurence BOISSON DE CHAZOURNES، Advisory Opinions and the Furtherance of the Common Interest of Mankind. In: International Organizations and International Dispute Settlement - Trends and Prospects. New York: Transnational Publishers، 2002. p.105.*

(58) *Corte Interamericana de Derechos Humanos، "Obligaciones Estatales En Relación Con El Medio Ambiente En El Marco De La Protección Y Garantía De Los Derechos A La Vida YA La Integridad Personal-Interpretación Y Alcance De Los Artículos 4.1 Y 5.1، En Relación Con Los Artículos 1.1 Y 2 De La Convención Americana Sobre Derechos Humanos. para.23.*

"OPINIÓN CONSULTIVA OC-23/17.
www. corteidh. or. cr/docs/opiniones/seriea_23_esp. pdf (2017).

(59) *K. Oellers-Frahm، Article 96، in: B. Simma/D.-E. Khan/G. Nolte/A. Paulus (eds.)، The Charter of the United Nations: A Commentary، Vol. II، 3rd ed. 2012، 1976.*

(60) *Teresa F. Mayr and Jelka Mayr-Singer، "Keep the wheels Spinning: The Contributions of advisory opinions of the International Court of Justice to the Development of International Law."، Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht، Vol (76)،No (2)، 2016، p.427.*

(61) *Justine Bendel and Yusra Suedi، Op.cit، p. 171.*

(62) *Reservations to the Convention on Genocide، Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1951، p. 12.*

(63) *Obligations of States in respect of Climate Change، Order of 4 August 2023، I.C.J. Reports 2023. Available at: https://www.icj-cij.org/case/187/orders*

(64) *LEGAL CONSEQUENCES ARISING FROM THE POLICIES AND PRACTICES OF ISRAEL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY، INCLUDING EAST JERUSALEM، 19 JULY 2024 ADVISORY OPINION. Available at: https://www.icj-cij.org/case/186*

(65) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons، Advisory Opinion، 1. C.J. Reports 1996، p. 237. para. 15.*

(66) *Justine Bendel and Yusra Suedi، Op.cit، p. 177.*

(67) *Myrto Stavridi،The Advisory Function of the International Court of Justice: Are States Resorting to Advisory Proceedings as a "Soft" Litigation Strategy?، journal of public and international affairs، April 22، 2024 Available at: https://jpia.princeton.edu/news/advisory-function-international-court-justice-are-states-resorting-advisory-proceedings-%E2%80%9Csoft%E2%80%9D*

(68) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar)، Preliminary Objections، op.cit، p.p.11-14، para.23.*

المصـــــــادر

Reference

أولا: المعاهدات والمواثيق الدولية.

First: international treaties and conventions:

I. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: المصادر الأجنبية.

secondly: Foreign sources:

A/Books

I. *Adriána Zimová، Strategic Litigation Impacts: Roma School Desegregation، Open Society Justice Initiative، Open Society Foundations، 224 West 57th Street، New York، NY 10019، 2016.*

II. *Benedict Kingsbury and Megan Donaldson، "From bilateralism to publicness in international law In "Bruno Simma، From bilateralism to community interest: essays in honour of Judge Bruno Simma. Oxford University Press، 2011.*

III. *Christian J. Tams، Enforcing obligations erga omnes in international law. Vol. 44. Cambridge University Press، 2005.*

IV. *Erika de Wet، Jus Cogens and Obligations Erga Omnes In Dinah Shelton ed.، The Oxford handbook of international human rights law، First Edition، OUP Oxford، United Kingdom، 2013.*

V. *Farid Ahmadov، The Right of Actio Popularis before International Courts and Tribunals، BRILL NIJHOFF 2018. Series: Queen Mary studies in international law ; volume 31.*

VI. *Franz Matscher، 'Standing Before International Courts and Tribunals' in Rudolf Bernhardt (ed)، Encyclopedia of Public*

International Law، Vol 1: Settlement of Disputes (North-Holland PUBLISHING COMPANY 1981).

VII. *Joanna Gomula Stephan Wittich and Markus Stemeseder، eds. Research Handbook on International Procedural Law. Edward Elgar Publishing، 2024.*

VIII. *Jost Delbrück and Ursula E. Heinz، "New trends in international lawmaking--international'legislation'in the public interest: proceedings of an international symposium of the Kiel Walther-Schücking-Institute of International Law، March 6 to 8، Duncker & Humblot • Berlin، 1996." (No Title) (1997).*

IX. *Justine Bendel and Yusra Suedi، eds. Public Interest Litigation in International Law، First published، Routledge، New York، 2023.*

X. *Jules Lobel، Success without victory: Lost legal battles and the long road to justice in America، NYU Press، 2006.*

XI. *K. Oellers-Frahm، Article 96، in: B. Simma/D.-E. Khan/G. Nolte/A. Paulus (eds.)، The Charter of the United Nations: A Commentary، Vol. II، 3rd ed. 2012*

XII. *Laurence BOISSON DE CHAZOURNES، Advisory Opinions and the Furtherance of the Common Interest of Mankind. In: International Organizations and International Dispute Settlement - Trends and Prospects. New York: Transnational Publishers، 2002.*

XIII. *Massimo Iovane،، et al.، eds. The protection of general interests in contemporary international law: a theoretical and empirical inquiry. Oxford University Press، 2021.*

XIV. *Robert Kolb، The international court of justice، Bloomsbury Publishing، 2013.*

B/Research and periodicals

I. *Christine M. Forster and Vedna Jivan، "Public interest litigation and human rights implementation: The Indian and Australian experience"، Asian Journal of Comparative Law، Volume 3، Issue 1 (2008).*

II. *Cecily Rose، "Enforcing the 'community interest' in combating transnational crimes: the potential for public interest litigation، " Netherlands International Law Review، Vol (69)، No (1)، 2022.*

III. *Daniel-Ştefan Paraschiv، "Public interest litigation in Europe."، Contemporary Readings in Law and Social Justice، Vol 3، Issue 1، 2011.*

IV. *Florian JeLberger and Leonie Steinl، "Strategic Litigation in International Criminal Justice، Journal of international criminal justice، Vol 20، No (2)، 2022.*

V. *Hari Bansh Tripathi، "Public Interest Litigation in Comparative Perspective،" National Judicial Academy law journal، Vol (1)،2007.*

VI. *Ingo Venzke، "Public interests in the International Court of Justice—a comparison between Nuclear Arms Race (2016) and South West Africa (1966)، Symposium on the Marshall Islands Case، American Journal of International Law، Vol (111)، 2017.*

VII. *Juliette McIntyre، "Crawford's Multilateralism and the International Court of Justice." The Australian Year Book of International Law Online، 40.1، (2022).*

VIII. *Linos-Alexander Sicilianos،"The classification of obligations and the multilateral dimension of the relations of international*

responsibility." European Journal of International Law، Vol (13)،No (5)، 2002.

IX. *Markus Benzing، "Community interests in the procedure of international courts and tribunals، " Law & Prac. Int'l Cts. & Tribunals، Vol (5)، 2006.*

X. *Marco Longobardo، "The standing of indirectly injured states in the litigation of community interests before the ICJ: Lessons learned and future implications in light of The Gambia v. Myanmar and beyond"،International Community Law Review، Vol (24)، No (5)، 2021.*

XI. *Priya Urs، "Obligations erga omnes and the question of standing before the International Court of Justice،" Leiden Journal of International Law، Vol (34)، No (2)، 2021.*

XII. *Tafsir Malick Ndiaye، Admissibility before the International Courts and Tribunals، Journal of Law and Judicial System، Volume (1)، Issue (2)، 2018.*

XIII. *Teresa F. Mayr and Jelka Mayr-Singer، "Keep the wheels Spinning: The Contributions of advisory opinions of the International Court of Justice to the Development of International Law."، Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht، Vol (76)،No (2)، 2016.*

XIV. *Yoshifumi Tanaka، Protection of community interests in international law: the case of the law of the sea، Max Planck Yearbook of United Nations Law Online، Vol (15)، No (1)، 2011.*

C/ Judicial decisions

I. *S.S. Wimbledon، Britain et al. v. Germany (1923) PCIJ Series A01.*

II. *THE MAVROMMATIS PALESTINE CONCESSIONS، JUDGMENT (OBJECTION TO THE JURISDICTION OF THE COURT)، PCIJ Series A. No 2، 30 August 1924.*

III. *Reservations to the Convention on Genocide، Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1951*

IV. *South West Africa، Second Phase، Judgment، I.C.J. Reports 1966.*

V. *Barcelona Traction، Light and Power Company، Limited، Judgment، I.C.J. Reports 1970.*

VI. *East Timor (Portugal v. Australia)، Judgment، I.C.J. Reports 1995.*

VII. *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons، Advisory Opinion، 1. C.J. Reports 1996.*

VIII. *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan)، Declaration of Intervention of New Zealand، Order of 6 February 2013، I. C.J. Reports 2013.*

IX. *Obligations concerning Negotiations relating to Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament (Marshall Islands v. United Kingdom)، Preliminary Objections، Judgment، I.C.J. Reports 2016.*

X. *de Derechos Humanos، Corte Interamericana. "Obligaciones Estatales En Relación Con El Medio Ambiente En El Marco De La Protección Y Garantía De Los Derechos A La Vida YA La Integridad Personal-Interpretación Y Alcance De Los Artículos 4.1 Y 5.1، En Relación Con Los Artículos 1.1 Y 2 De La Convención Americana Sobre Derechos Humanos." OPINIÓN CONSULTIVA OC-23/17.*

XI. *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v.*

Myanmar)، Provisional Measures، Order of 23 January 2020، I.C.J. Reports 2020.

XII. *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar)، Preliminary Objections، Judgment، I.C.J. Reports 2022.*

XIII. *LEGAL CONSEQUENCES ARISING FROM THE POLICIES AND PRACTICES OF ISRAEL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY، INCLUDING EAST JERUSALEM، 19 JULY 2024 ADVISORY OPINION.*

D/ Websites

I. *Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) Available at: https://www.icj-cij.org/case/182/summaries*

II. *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates) Available at: https://www.icj-cij.org/case/172/judgments*

III. *INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE، APPLICATION FOR PERMISSION TO INTERVENE BY THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF NICARAGUA in the case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)، 23 January 2024،p.8، par.16. Available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240123-int-01-00-en.pdf*

IV. *Obligations of States in respect of Climate Change، Order of 4 August 2023، I.C.J. Reports 2023 .Available at : https://www.icj-cij.org/case/187/orders*

V. *Myrto Stavridi،The Advisory Function of the International Court of Justice: Are States Resorting to Advisory Proceedings as a*

"Soft" Litigation Strategy?، journal of public and international affairs، April 22، 2024 Available at: https://jpia.princeton.edu/news/advisory-function-international-court-justice-are-states-resorting-advisory-proceedings-%E2%80%9Csoft%E2%80%9D